

قرار رقم (١٧٩٣٧) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٢

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء مجمعة التأمين من أخطار حوادث قطارات السكك الحديدية ووحدات مترو الأنفاق ،

وعلى النظام الأساسي للمجموعة ،

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للمجموعة بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٠ ،

وعلى المذكرة المعدة من القطاع المختص في هذا الشأن المؤرخة ٤/١١/٢٠١٢ .

"قرار"

مادة أولى : يستبدل بنص المادة (٨) من النظام الأساسي للمجموعة النص التالي :

(يكون للمجموعة لجنة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمعية العامة وتتكون من

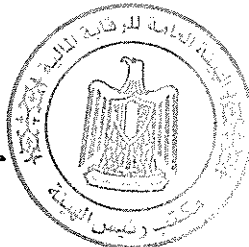
رئيس تختاره الجمعية العامة لمدة سنتين ويجوز تجديدها لمدد أخرى) .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب

رئيس الهيئة

(د/ عادل منير)



٤٦٠٧٦